

# **Révision des arrêts de la Cour Suprême : Portée limitée du grief tiré du défaut de motivation (Cour suprême2010)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 19601	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 883
<b>Date de décision</b> 27/05/2010	<b>N° de dossier</b> 2008/1/3	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Acte de Commerce, Commercial		<b>Mots clés</b> مسطورة المعالجة, مخطط الاستمرارية, انعدام التعليل, المسطورة المدنية, الطعن بإعادة النظر, plan de continuité, motivation de la décision, Exception d'irrecevabilité, droit de recours, Commercial	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

## Résumé en français

---

Bien que le droit au procès soit un droit fondamental, son exercice ne peut s'étendre indéfiniment. La Cour Suprême, en tant qu'instance finale du contentieux, a le dernier mot dans le litige. Ses décisions sont définitives et exécutoires. Il n'est possible de les contester que dans des circonstances exceptionnelles, qui ne peuvent être élargies, parmi lesquelles figure la révision fondée sur l'absence de motivation.

L'absence de motivation a une portée limitée et ne permet pas d'ouvrir une discussion sur le raisonnement de la Cour Suprême, l'application de la loi, son interprétation, ou encore sa manière de répondre aux moyens de défense, que ce soit de manière générale ou succincte. Cela couvre la situation où la Cour n'a pas répondu à un moyen ou à une partie d'un moyen, ou à une exception d'irrecevabilité.

Rejet de la demande.

## Résumé en arabe

---

إعادة النظر أمام المجلس الأعلى

- انعدام التعليل - له مدلول ضيق لا يستمع لفتح باب المجادلة.

إذا كان التقاضي يرقى إلى درجة الحق، فإن ممارسته لا يمكن أن تسترسل إلى ما لانهاية، و المجلس الأعلى باعتباره خاتمة مطاف التقاضي، له الكلمة الفصل في النزاع، فقراراته نهائية و حاسمة، لا سبيل إلى الطعن فيها إلا في حدود استثنائية لا يمكن التوسيع فيها، و

منها بإعادة النظر الذي يقبل بسبب عدم تعليل قرار المجلس الأعلى.  
لانعدام التعليل مدلول ضيق لا يتسع لفتح باب مجادلة المجلس العلی في حيئيات قراره أو في تطبيقه القانون و تأويله أو في أسلوب رده عن الوسائل إجمالاً أو اقتضاها، فهو مقرر لحالة عدم الجواب على وسيلة من الوسائل أو فرع منها أو على دفع بعدم القبول.  
**رفض الطلب**

## Texte intégral

القرار عدد 883، الصادر بتاريخ 27 مايو 2010، في الملف عدد: 512/3/1/2008  
**إعادة النظر أمام المجلس الأعلى**  
– انعدام التعليل – له مدلول ضيق لا يستمع لفتح باب المجادلة.  
إذا كان التقاضي يرقى إلى درجة الحق، فإن ممارسته لا يمكن أن تسترسل إلى ما لانهاية، و المجلس الأعلى باعتباره خاتمة مطاف التقاضي، له الكلمة الفصل في النزاع، فقراراته نهائية و حاسمة، لا سبيل إلى الطعن فيها إلا في حدود استثنائية لا يمكن التوسيع فيها، و منها بإعادة النظر الذي يقبل بسبب عدم تعليل قرار المجلس الأعلى.  
لانعدام التعليل مدلول ضيق لا يتسع لفتح باب مجادلة المجلس العلی في حيئيات قراره أو في تطبيقه القانون و تأويله أو في أسلوب رده عن الوسائل إجمالاً أو اقتضاها، فهو مقرر لحالة عدم الجواب على وسيلة من الوسائل أو فرع منها أو على دفع بعدم القبول.  
**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك**  
حيث أدى المطلوب بمقابل إصلاحي لمواصلة المسطرة مع مذكرة جوابية مؤدى عنه بتاريخ 2008/7/16 يعرض فيه بأن البنك الوطني للإنماء الاقتصادي أصبح في طور التصفية و أصبح له عنوان جديد لمقره الاجتماعي، وأنه أصبحت له بصفته تلك في التقاضي منذ نشر مقرر والي بنك المغرب بتاريخ 2006/5/15 و كذا محضر الجمع الاستثنائي المؤرخ في 2006/6/13، ملتمسا التصرير بعدم قبول طلب إعادة النظر لعدم توجيهه بالصفة المذكورة و احتياطيا برفض الطلب.  
لكن حيث إن المطلوب لم يكتف بإثارة الدفع بعدم القبول، وإنما تقدم بمقابل إصلاحي لمواصلة المسطرة مما لم تعد له مصلحة في إثارة الدفع بعدم القبول.  
**في شأن الوسيلة الأولى:**

حيث ينوي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية بدعوى أنه يمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 379 من ق م، فإنه يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس العلی إذا صدرت دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371,372,375 من نفس القانون، و هو المقتضى الذي يفرض تضمين قرارات المجلس العلی المذكرات المدللي بها في ملف النازلة و كذا الوسائل المثار و مستنتاجات الأطراف و القرار المطعون فيه، و إن أشار إلى مذكرة جواب المطلوب فإنه لم يتطرق إلى مضمون الوسائل و الدفع المثار من طرفه و الوثائق المرفقة بها رغم ما لها من تأثير، مما يجعله خارقا لمقتضيات الفصل 375 المذكور.  
لكن حيث إن القرار أشار إلى المذكرة الجوابية المودعة من طرف المطلوب البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بواسطة دفاعه المؤرخة في 1 ديسمبر 2005، التي التمس فيها التصرير برفض الطلب، و الطاعن الذي ينوي على القرار عدم تطرقه إلى مضمون الوسائل و الدفع المثار من طرف المطلوب في مذكرة الجوابية و عدم إشارته للوثائق المرفقة بها ليست له مصلحة في إثارة هذا الدفع، لعدم تعلقه به، كما أنه لم يبين تأثير ذلك على القضية مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.  
**في شأن الوسيلة الثانية و الثالثة:**

حيث ينوي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، و اعتماده على تعليل غير مؤسس بدعوى أن الفصل 379 من ق م يجيز الطعن بإعادة النظر في مواجهة قرارات المجلس العلی، إذا صدرت دون مراعاة الفصل 375 منه الذي يلزم أن تكون معللة، و أنه بالرجوع إلى طلب النقض الذي تقدم به يلغي تأسيس على وسليتين: انصرفت الأولى منها إلى النعي

على القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، بينما انصرفت ثانيهما إلى النعي على القرار خرقه للقانون بخرق أحكام الفصل 1140 من ق ل ع، غير أن قرار المجلس الأعلى و الذي أورد في تنصيصاته مجمل الوسائلين اغفل الرد على ما أورده الوسيلة الأولى بما جاء فيها من أن البنك الوطني للإنماء الاقتصادي إنما استأنف قرار السيد القاضي المنتدب الصادر في إطار مخطط الاستمرارية المتعلقة بالسيد الحاج حمو الذي لا يعود أن يكون كفلاً لشركة صوفميـب، وأن قرار محكمة الاستئناف اعتمد على وقائع مستخرجة من ملف التسوية المتعلقة بشركة صوفميـب تتعلق بمسطرة تحقيق دين البنك الدائن، وأنه عاب على المحكمة مصدرته « عدم اعتبارها أن مقتضيات مسطرة المعالجة هي من النظام العام و مقتضياته مطبقة في حق شركة صوفميـب، ما دامت لم تكن محل طعن أو إجراء قانوني يمكن معه أن يعدل المقتضى الثابت في إطار هذه المسـطـرـة »، و بالتالي فإنه في غياب ما يفيد أن البنك الدائن قد تخلل من الوضع القانوني المترتب في حقه في إطار المسطرة المفتوحة في حق المدين الأصلي شركة صوفميـب، فإن السيد الحاج حمو يظل مستفيداً مما يستفيد منه المدين المذكور، و انه كان يعول من التعلي على محكمة الموضوع عدم صحة ما نسب إليه من تحميـله كل الدين الذي يطالب به البنك المطلوب في مواجهة المدينة الأصلية شركة صوفميـب البالغ 20.669.986,34 درهم بسبب عدم تحقيق الديون من طرف القاضي المنتدب كما تفرض ذلك أحكام المواد 693 و ما يليها من مدونة التجارة، بدلاً من مبلغ 10.665.000 درهم و ذلك على رغم يقين المحكمة من عدم إنجاز التحقيق كما تبين لها من البحث الذي أمرت به، مما لا يسوغ معه تحميـله بصفته كفلاً لشركة صوفميـب لديونها دون إثبات هذه الديون بحجـج مقبولة خلال مسطرة تحقيق الديون، الذي يعد أحد أركان مسطرة الوقاية من صعوبات المقاولة المرتبطة بالنظام العام، مع أن مسطرة تحقيق الديون هي التي تمكـنـ المحـكـمـةـ منـ مـعـرـفـةـ خـصـومـ المـقاـوـلـةـ بـكـيـفـيـةـ دقـيقـةـ وـ تـعـتـبـرـهاـ حـاسـمـةـ،ـ باـعـتـارـ أـنـ المـشـرـعـ لـيـقـرـ بـحـقـوقـ الدـائـنـينـ غـلـاـ بـمـنـاسـبـةـ سـلـوكـ هـذـهـ المـسـطـرـةـ الـتـيـ سـنـهـاـ مـقـاـبـلـ وـقـفـ المـتـابـعـاتـ الـفـرـديـةـ الـتـيـ تـعـدـ أـحـدـ الـمـيـزـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـسـطـرـةـ الـجـمـاعـيـةـ،ـ أـنـهـ لـمـ يـعـدـ فـيـ الإـمـكـانـ أـنـ يـتـابـعـ الـكـفـيلـ بـسـبـبـ دـلـلـ سـلـوكـ تـحـقـيقـ الـدـيـونـ،ـ وـ أـنـهـ نـتـيـجـةـ لـخـطـأـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ إـنـهـ أـصـبـحـ مـلـزـماـ بـأـدـاءـ مـبـلـغـ غـيرـ مـسـتـحـقـينـ وـ غـيرـ ثـابـتـ اـكـتـفـيـ الـبـنـكـ الدـائـنـ المـطـلـوبـ بـالـتـصـرـيـحـ بـهـ عـنـ السـنـدـيـكـ قـيـ مـواـجهـهـ الـمـكـفـولـةـ،ـ وـ بـالتـالـيـ أـصـحـيـ فـيـ وـضـعـيـةـ مـنـافـيـةـ لـمـاـ يـفـرـضـهـ الـقـانـونـ وـ يـقـرـهـ الـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ انـدـعـامـ أـيـ تـحـقـيقـ بـشـأـنـهـ بـدـعـوىـ أـنـ الـكـفـاءـ لـاـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـ مـخـطـطـ الـاسـتـمـرـارـيـةـ مـنـ عـدـمـ،ـ بـلـ بـعـدـ إـمـكـانـيـةـ مـتـابـعـتـهـ بـصـفـتـهـ كـفـلاـ لـشـرـكـةـ صـوـفـمـيـبـ بـخـصـوصـ كـلـ الـدـيـونـ الـمـتـرـتبـةـ بـذـمـةـ الـخـيـرـةـ رـغـمـ دـمـرـجـ اـدـعـاءـ عـارـ مـنـ كـلـ حـجـةـ،ـ وـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ أـنـهـ بـصـفـتـهـ كـفـلاـ لـشـرـكـةـ الـمـذـكـورـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـالـ سـوـىـ عـنـ الـدـيـونـ الـثـابـتـةـ بـذـمـتـهـ اـتـجـاهـ الـبـنـكـ فـيـ حدـودـ مـبـلـغـ الـكـفـالـةـ الـمـمـنـوـحةـ مـنـ طـرـفـ الشـرـكـةـ الـمـكـفـولـةـ بـذـمـتـهـ اـتـجـاهـ الـبـنـكـ فـيـ حدـودـ مـبـلـغـ الـكـفـالـةـ الـمـمـنـوـحةـ مـنـ طـرـفـ الشـرـكـةـ الـمـكـفـولـةـ عـمـلـاـ بـالـفـصـلـ 1150ـ مـنـ قـلـ عـ،ـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ بـطـلـانـ وـ اـنـقـضـاءـ الـالـتـزـامـ الـأـصـلـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الـتـزـامـ الـكـفـيلـ،ـ وـ رـغـمـ كـوـنـ مـخـطـطـ الـاسـتـمـرـارـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـحـصـرـهـ سـوـىـ بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ وـضـعـيـةـ الـمـقاـوـلـةـ الـذـيـ يـسـتـلـزـمـ حـتـمـاـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـ الـدـيـونـ،ـ وـ أـنـ قـرـارـ الـمـلـسـ الـأـعـلـىـ لـمـ يـتـعـرـضـ بـالـرـدـ إـلـىـ مـجـمـلـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ مـاـ يـكـونـ مـشـوـبـاـ بـعـيبـ اـنـدـعـامـ الـتـعـلـيلـ.

كما أن المجلس الأعلى أيد منحى القرار الاستئنافي فيما اعتبر أنه لا يمكن للكفالة، متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية و بوقف سريان الفوائد المنصوص عليها في المادة 659 من مدونة التجارة، و حينما ثبتت لمحكمة الموضوع من البحث المجرى أمامها و من ملف التسوية القضائية للمكافولة عدم إجراء تحقيق الدين، و أن كل ما في الأمر هو أن السنديك اقتراح على القاضي المنتدب حصر دين البنك في مبلغ 10.565.000 درهم و الذي وافق عليه، و اعتبرت أن التخفيف كان بمناسبة وضع مخطط الاستمرارية، و أن ما تم خلال مرحلة إعداد المخطط من استشارات بيت الدائنين و السنديك في نطاق المادة 585 من مدونة التجارة لا يمكن أن يستفيد منه الكفيل و السنديك في نطاق المادة 585 من مدونة التجارة لا يمكن أن يستفيد منه الكفيل عملاً بالمادة 662 من نفس القانون، و رتب عن ذلك أحقيـةـ الـبـنـكـ فـيـ مـبـلـغـ 20.669.989,34ـ درـهـمـ الذـيـ أـورـدـهـ فـيـ تـصـرـيـحـهـ.ـ فـيـ حـينـ،ـ أـنـهـ بـمـقـضـيـ المـادـةـ 691ـ مـنـ مـدوـنةـ التـجـارـةـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـيـعـاءـ مـنـ مـسـطـرـةـ تـحـقـيقـ الـدـيـونـ العـادـيـةـ سـوـىـ فـيـ حـالـةـ تـفـوـيـتـ أوـ تـصـفـيـةـ قـضـائـيـةـ،ـ مـتـىـ تـبـيـنـ أـنـ مـنـتـوـجـ بـعـيـعـ الصـوـلـ سـيـقـ اـسـتـهـلاـكـ بـالـكـامـلـ فـيـ الـمـصـارـيفـ الـقـضـائـيـةـ وـ الـدـيـونـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـتـيـازـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـشـخـصـ مـعـنـويـ تـمـ تـحـمـيلـ الـمـسـيـرـينـ الـقـانـونـيـنـ أـوـ الـفـعـلـيـنـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـ الـخـصـومـ،ـ وـ هـوـ أـمـرـ غـيرـ جـائزـ فـيـ النـازـلـةـ باـعـتـارـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ قـضـتـ بـحـصـرـ مـخطـطـ الـاسـتـمـرـارـيـةـ مـاـ لـيـسـوـغـ مـعـهـ اـعـتـارـ مـدـيـونـيـةـ الـمـكـافـولـةـ شـرـكـةـ صـوـفـمـيـبـ بـمـبـلـغـ 20.669.986,34ـ درـهـمـ لـمـجـرـدـ تـقـدـيمـ الـبـنـكـ بـتـصـرـيـحـ بـهـذـاـ الـدـيـنـ لـدـىـ السـنـدـيـكـ وـ تـحـمـيلـ تـبعـاتـ لـلـكـفـيلـ،ـ بـدـعـوىـ أـنـ المـادـةـ 662ـ مـنـ نفسـ الـقـانـونـ لـاـ تـجـيزـ لـلـكـفـاءـ التـمـسـكـ بـمـقـضـيـاتـ مـخطـطـ الـاسـتـمـرـارـيـةـ رـغـمـ أـنـهـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـنـ قـيـدـ الـدـيـنـ بـشـكـلـ نـهـائـيـ فـيـ بـابـ الـخـصـومـ (ـ مـ 599ـ مـ.ـتـ)،ـ بـلـ يـقـيـ قـبـولـ الـدـيـنـ خـاصـعاـ لـمـسـطـرـيـ الـتـصـرـيـحـ بـالـدـيـونـ وـ تـحـقـيقـهـاـ طـبـقاـ لـمـوـادـ 686ـ إـلـىـ 701ـ مـنـ مـ.ـتـ،ـ وـ إـنـ الـمـلـسـ الـأـعـلـىـ حـيـنـاـ رـفـضـ طـلـبـ الـنـقـضـ بـنـاءـ عـلـىـ الـتـعـلـيلـاتـ الـمـذـكـورـةـ يـكـونـ قـدـ اـعـتـمـدـ تـعـلـيلـاـ غـيرـ مـؤـسـسـ يـبـرـزـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـهـ.

لكل حيث إنه كان التقاضي يرقى على درجة الحق، فإن ممارسته لا يمكن أن تسترسن إلى ما لا نهاية، و المجلس الأعلى باعتباره خاتمة المطاف في مراحل التقاضي له الكلمة الفصل في النزاع، فقراراته نهائية و حاسمة و لا سبيل إلى الطعن فيها إلا في حدود استثنائية و جد ضيقة لا يمكن التوسيع فيها، و منها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة التقي الدالة على الاستثناء أنه لا يمكن الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى إلا في الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر، و منها جواز الطعن بإعادة النظر إذا صدر القرار دون مراعاة مقتضيات الفصول 371 و 372 و 375 من ق م، و الطالب الذي أسس طعنه بإعادة النظر على هذا المقتضى ناعيا على قرار المجلس الأعلى خرقه الفصل 375 من ق م، الذي يوجب أن يكون القرار معللا، معتبرا أن القرار منعدم التعلييل لكونه لم يرد على ما ورد في وسائل النقض المثارة من طرفه، و لكون التعلييل الوارد فيه غير مؤسس لمسايرته لقرار محكمة الاستئناف التي أساءت تطبيق القانون فيما يتعلق بتحميله بصفته كفيلا أداء دين المدينة الأصلية رغم اعترافاته القانونية التي فصلها، في حين أن الطاعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى بسبب عدم التعلييل لا يكون غلا في حالة عدم الجواب بالمرة على وسيلة من وسائل النقض أو على دفع بعدم القبول، أما وأن وسائل النقض مجيئها عنها إجمالا بالإسناد لمقتضيات المادة 662 من مدونة التجارة و التعلييل القرار الاستئنافي فإن ما كان يرمي إليه الطاعن من مجادلة المجلس الأعلى في تعلياته، و في تطبيقه للقانون و تأويله، و في أسلوب رده عن الوسائل فإنه لا ينهض سببا لإعادة النظر مما تكون معه الوسائلتان غير جديتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب إعادة النظر مع تغريم الطالب 5000 درهم.

السيدة الباتول الناصري رئيسة، و السادة المستشارون: محمد المجدوب الإدريسي مقررا، و نزهة جعيكك و السعيد شوكيب و رجاء بن المامون أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

## Version française de la décision

### Au nom de Sa Majesté le Roi

Attendu que le demandeur a présenté une requête corrective pour poursuivre la procédure, accompagnée d'une note en réponse réglée le 16/07/2008, dans laquelle il indique que la Banque Nationale pour le Développement Économique (BNDE) est en cours de liquidation et a changé son adresse sociale. Il affirme également que, en tant que partie à la procédure, la BNDE a la qualité de défendeur depuis la publication de la décision du Wali de la Banque du Maroc le 15/05/2006 et du procès-verbal de l'assemblée extraordinaire du 13/06/2006, sollicitant le rejet de la demande de révision pour défaut de représentation sous la mention susdite et, à titre subsidiaire, le rejet de la demande.

Cependant, il ressort que le demandeur n'a pas seulement soulevé l'exception d'irrecevabilité, mais a également présenté une requête corrective pour poursuivre la procédure, ce qui fait que la question de l'irrecevabilité n'est plus pertinente.

### Concernant le premier moyen :

Le requérant reproche à la décision attaquée de violer l'article 375 du Code de procédure civile, affirmant que, conformément au paragraphe 4 de l'article 379 du Code de procédure civile, il est possible de demander la révision des décisions rendues par la Cour Suprême si celles-ci ont été rendues sans respecter les dispositions des articles 371, 372 et 375 du même code. Il s'agit d'une exigence imposant l'inclusion dans les décisions de la Cour Suprême des mémoires déposés dans le dossier de l'affaire, ainsi que des moyens soulevés et des conclusions des parties. En l'occurrence, bien que la décision attaquée fasse mention de la réponse de la BNDE, elle n'aborde pas les moyens et exceptions soulevés par cette dernière, ni les documents y afférents, malgré leur impact, ce qui constituerait une violation des prescriptions de l'article 375 précité.

Cependant, il apparaît que la décision attaquée fait bien mention de la note en réponse déposée par la BNDE, qui a demandé le rejet de la demande. Dès lors, le requérant, qui critique l'absence de réponse aux moyens et exceptions soulevés par la BNDE, n'a pas d'intérêt à soulever ce moyen, en raison de son absence de lien direct avec sa situation. Par ailleurs, il n'a pas démontré l'impact de cet aspect sur l'affaire, ce qui rend ce moyen irrecevable.

### **Concernant les deuxième et troisième moyens :**

Le requérant reproche à la décision attaquée de violer les dispositions de l'article 375 du Code de procédure civile, en fondant sa décision sur un raisonnement non fondé. Selon lui, l'article 379 du Code de procédure civile permet le recours en révision contre les décisions de la Cour Suprême lorsque celles-ci sont rendues sans respecter l'article 375, qui impose une motivation. En se référant à la demande de cassation qu'il a présentée, il soutient que cette dernière repose sur deux moyens : le premier reproche à la décision attaquée de manquer de motivation, tandis que le second allègue une violation de la loi en raison de la violation de l'article 1140 du Code des obligations et des contrats. Il fait valoir que la décision de la Cour Suprême, qui a adopté la position de la cour d'appel, n'a pas répondu aux arguments qu'il avait avancés concernant la manière dont la cour d'appel a appliqué le droit en l'amenant à supporter la dette de la société débitrice en sa qualité de garant, malgré les objections juridiques qu'il a formulées. Selon lui, la Cour Suprême n'a pas motivé suffisamment sa décision en omettant de répondre à ses arguments concernant la nécessité d'un contrôle des créances dans le cadre de la procédure de continuation.

Cependant, il convient de rappeler qu'une demande de révision fondée sur l'absence de motivation ne peut être acceptée que si la Cour n'a pas répondu aux moyens soulevés ou à une exception d'irrecevabilité. En l'espèce, les moyens soulevés par le requérant ont été répondus de manière générale, en se fondant sur les dispositions de l'article 662 du Code de commerce, ainsi que sur la justification fournie par la cour d'appel. Dès lors, ce que le requérant cherche à faire, c'est rouvrir le débat sur les motifs de la décision de la Cour Suprême, ce qui ne constitue pas un fondement valable pour une révision.

### **Pour ces raisons :**

La Cour Suprême rejette la demande de révision et impose au requérant une amende de 5000 dirhams.